بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قوله وقع عند المذاكرة في البحر الخارج مع بعض العلما الاعيان مراجعته في مسئلة الصلوة على الشهيد اقصت الحمت وغيره فوى بالنظر بالنظر الى الدليل فاقول لاخفا ان شرعية الصلوة على الميت من المسلمين امر ظاهر مستقر به وحكم ثابت مستمر واصل معلوم مشتهر فاذا علم موت احد من المسلمين كان العلم بوقوع الصلوة عليه لازما لذلك فلها ح حكم سائر الاصول المقررة من الصلوة وغيرها وكما لا يحتاج في اثبات كل صلوة ووقوعها في وقتها الخاص في كل يوم معين وليلة معينة الى دليل خاص غير ما علمناه من الاصل المستقر على اثبات وقوع الصلوة على كل ميت من امواتنا في ذلك العصر الى غير ذلك الاصل المقرر في موته صلى الله عليه وسلم وكما بوقوع الصلوة عليه منه صلى الله عليه وسلم او من امره صلى الله عليه وسلم او من احد المسلمين ما لم يقم دليل على الترك كما في ترك صلوة العيد على من قتل نفسه ومشروعية الصلوة عليه متفق عليها بين الفقها على الامة وانما اختلفوا في شئين احدهما حكم هذه المشروعية فقال جماهير العلما انها للوجوب وهو قول اكثر العلما او كثير منهم بشرعية الصلوة عليه للوجوب فقال حملة المسلمين ومنهم من قال الشهيد الذي اكرمه الله بها ما نابه عن الصلوة عليه وقال اهل البيت عليهم السلام ان حكمها الوجوب

وليس بمقبول عن احد منهم خلاف في ذلك منا وقد علمت من كلامهم ما قاله ومن كلام غيرهم وهو هو مذهب الامام الحسن وقاسم وابي عبد الله رضي الله عنهم وقال الناصر للحكم الذي وهو رواية عن الامام احمد بن يحيى وغيرهم وقال لا تسن الصلوة على الشهيد بل هي بدعة محرمة لا تجوز لاحد ان يصلي على شهيد ومن فعل ذلك كان اثما وهذا هو المروي عن السلف وقد خالف في ذلك بعضهم قال المسبون الصلاة على الشهيد اذا قد تقرر ان شرعية الصلوة على الشهيد هو الاصل في كل ثابت المسلم طفا فالشهيد حكم عليه من المسلمين ووصف الشهادة لا ينبغي ان يكون مانعا بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كما ثبت سقوط شرعية غسله بتميمه عنه وبيان علته من الكرامة بقاء اثر المطلوب عليه لما روح من شهادة الدم له فعليه يوم يقوم الاشهاد حين يبعث وجرحه تدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فيكون فيه نور يشابه وظلمة في ذلك الموقف العظام كرامة يجزى عند ذلك فالدم فالدم حسب لا يدفعه الدم خلاف الصلوة فالكرامة لها تعلمها علمه ظاهرة كسائر المسلمين اذ المقصود بها الدعا للميت برفع الدرجات والاستغفار له والشفاعة فالشهيد احق بالحاق ذلك له على الموسر فلا يكون الشهادة مقتضيا لوجوب الصلوة عليه اذ لي مركبتها ما تقاوم ان كان الاستناد الى ذلك الاصل المقرر مصادرا فهي دليل خاص وليس في ذكر الادلة الخاصة الا زيادة التوثق

٢ هذا الورق من سؤال الحسن لعلي بن محمد بن سليمان الكبسي

وقطع لجاج المخالف فلنذكر منها ما حضرنا وتيسر لنا
ذكره فمن ذلك صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على من
استشهد من الصحابة قبل يوم احد كيوم بدر فان
الصلوة عليهم تأتي بذلك الاصل وهو لا يسع ان يتارع
المخالف في هذا الا اذا نازع في صلوته النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او احد الصحابة على من لم يقم دليل خاص على وقوع
الصلوة عليه في ذلك العصر فيكون قد نفى الصلوة على
الغر المسلمين من الرجال والنساء واما قليلا تتبع الما
نزعه في ثبوت الصلوة على سهداء بدر وانس
في انه لم يصل عليهم ولو لم يات في نفي الصلوة عليهم
هذا لا لدل على الخصوص لكان مستندا الى ذلك الاصل
المقرر فلزم اثبات الصلوة على من استشهد
قبل يوم احد كسهداء بدر الا الذي لم يقم
دليل خاص فانه لم يات في نفي الصلوة عليهم حديث
صحيح ولا ضعيف ولا مخصص له عن الاصل الذي
يوجب الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
كما لا مخصص له عن اتباع الصلوة فيجب عليه
الصلوة ووقوعها على سائر موتى المسلمين في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
الاصل فقد عضد هذا بيده دليل خاص
وهو ما رواه الامام الموند بالله في شرح التجريد
في الاسناد لال على وجوب الصلوة على الشهيد
ولفظه وقد روينا انه يصلى على الشهيد في
كلها الحديث سرد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على شهداء احد ولم يصل عليهم وذكره الامام يحيى
الانصاري واما ما قيل من ان في هذه الرواية
وهما لان الذي في مجموع سرد بن علي انما هو اتباع الصلوة
على شهداء احد لا ان شهداء بدر وقع بانه لم
لا يجوز ان تكون هذه الرواية التي ذكرها الموند بالله
غير الرواية التي في المجموع او لبس احاديث بدر محصورة
على ما في المجموع فقد روينا عن احاد كثيرة حاكم المجموع
فلكون بدر قد روينا صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شهداء المشاهد بدر وصلوته على شهداء احد فهما حدثان
عظيمان عنه نوديه احتلاف لفظهما وقد ذكر الموند بالله
في حقيقة شرح التجريد ما هو ظاهر في ان له الى بدر
سرد علي طريقا اخرى غير التي في المجموع فيحمل هذه الرواية
على انها بغير تلك الطريق بقي ان يقال قد يسلم
ان في هذه الرواية الاخرى التي ذكرها الموند
بالله في الاستدلال على عدم جواز غسل الشهيد
ولفظه ورواية سرد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لما كان يوم بدر اصيب رجال من
قد هبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يصلهم ولم يغسلهم ولم يكفنوا
عليهم الغراء ووجه الوهم ان شهداء بدر لم يشتمل عليهم
ولم يوجد رؤوسهم ولذلك لان الله ولله كما سلف
سرد والد ابو علي المسترشد نعم لو امهم من خلاف
يوم احد ولكنه لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى

وقف لله تعالى

صار اصلا مسفرا عندهم ولا بيان لطيف كذلك الترك المجرد ولا سيما
لو صح انه ترك الصلوة على جميع السهو الوارد احد على دعوى اسقاط الوجوب
فضلا عن التحريم كيف وقد وردت الصلوة عليهم ما سمعت واما ما
ذكره من انه صح عن البخاري في ائمة الحديث لا تعارض ما اورجه البخاري
في صحيحه كما قاله بعض اهل الحديث وبعض الفقهاء فمن بعضه بعض
المحققين بانه من الغلو في الصحيحين اما اولا فلان ما جرى الصحيحين لم
سعيا احاطة كذا سما كل صحيح بل قد روى عنهما نصر جميعا بانهما قد تركا
كثيرا مما هو صحيح عندهما وانما الزما انفسهما بايراد ما هو صحيح عندهما
وكذا بعمل ما صح لنا من اسناد الصلوة صحيح عنهما كلهما او بعضهما
لم يذكره في صحيحه واما ثانيا فلان ولو سلم ان ما في الصحيحين لا تعارض
ما صح في غيرهما لم يقم عليه دليل لا ما هو مجرد دعوى واما ثالثا فلانا
لم نجد واحدا على ما قالوه في نصوصهم في مولفاتهم فكيف ما سوا لمن حكم بالعمل
رواه عنهما وصح عن المروي في الصحيحين بخلاف ذلك واما رجحوا
في ذلك الى التاويل والترجيح كما فعله بعضهم وهو هذه المسئلة الى فيها الاثبات
فقالوا الجمع بين احاديث الاثبات واحاديث النفي بان المراد بالصلوة
في احاديث الاثبات معناها اللغوي وهو الدعاء وفي رواية النافي معناها
الشرعي وهذا احكم منهم بالتعارض بين روايته البخاري وما رواه
غيره لان الجمع فرع التعارض وما احسن قاله المحقق الهمام ودفع
القول بعدم معارضة ما في الصحيحين او احدهما لما صح عنهما من امة
الحديث فانه من الحكم الذي لا يحوز التقليد فيه لان الاصح العمل بها اذا
كانت لاستعمال به وانهما على شروط اعسر اها فاذا وجدت تلك

الشروط في حديث اخرجه غيرهما فالمنع عن المعارضة لما فيهما من
محض التحكم ثم ان عللها او احدهما بان الراوي المعين قد اختفت
فيه الشروط ليس مما يقطع به والامل انه عليهما كبير من حيث
فالامر دائر في الرواة وفي الشروط على اجتهاد العلماء وذلك فمن
اعتبر شرطا والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط
معارضا للمستدل عليه لان الشروط المعتبرة للصحة عنده قد اجمعت فيما
رواه والملقى لا عبرة به وكذا كون ضعف ما رواه ثقة احرى لا عبرة
بضعف ذلك المضعف لان الموثق قد اطلع على سبب تضعيفه له ولم
يكن ذلك قادحا عنده فالمقام مقام اجتهاد لا مقام تعليب هذا احاصل
كلامه لا اصله لفظه وقد قاله غيره من المحققين وهو الحق الذي لا اسع
المصنف عذره بمثل هذه الاحاديث التي قد صح بعض من رواها اخرجه
وحشر بعضها المخرون اما بسبع ما صح به فيها او باحتجاجها وبعاضدها
وكره حمل فيها لا تسع معارضتها لما انفرد به الليث عن الزهري من
زيادة ولم يصل عليهم ولم يسبقه احد من حفاظ اصحاب الزهري
والمختار البخاري في ان مخالفته اللث لجمع اصحابه المساوين
له في الحفظ والضبط عن مروياته في جملة الحديث لا تلزم غيره واما
ما روى عن انس وعلوه اعله البخاري كما ذكره الحافظ بن حجر وهي
ضاحب الجامع الكافي عن الامام المنصور بالله عبد الله بن ابراهيم انه قال حدث
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على سهل احد
ليس هذا حديث صحيح واما ما صح به في ذلك الاحاديث سبع الاطلاب
والاحلاف في ورد المكس فهذا الاحلاف انما هو في نفي الفرض
عنها الصلوة على شهيد الحب واما بعضها فلا كلب بثبوت علي
عليه السلام الذي رواه عبد الله بن زيد بن علي وكذلك رواه القسم

س ابراهيم والامام الهادي للصلوة على سهل بن ابو كبشة بن حابس
وحديث انس باثبات الصلوة على حمزة بعد ما لم يكبر فيهما وفي التكبير
فلا اضطراب على انا نقول ليس هذا اضطرابا مع ما عن الاستذكار
لانه لم يقع في حديث راو واحد وانما اختلف الرواة الذين هم من
الصحابة فكل واحد روى القدر الذي سمعه وقد اتفقوا على اصل
الصلوة وليس هذا الا لاختلاف الواقع في روايتهم بعد ذكر
صلوة مطلق الحمارة فقد روى ابو صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا
وقيل خمسا وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام اي لا بعد له ولم يكن
انصافهم هذا قادحا في نفس ثبوت الصلوة ولا عدوه اضطرابا وكذا الاختلاف في قدر الركوعات وصلوة الكسوف
قائد وقع فيها اختلاف كبير وكذا في صلوة العيدين ايضا
ولم يعد شئ من ذلك اضطرابا يوجب بطلان شرعية هذه
الصلوات بل قالوا يوجب تعدد الصلوة ورجعوا في المقدر المقبول
الى الترجيح وهذا واضح وعلى فرض تسليم الاضطراب فقد وقع
اشبه من ذلك في حديث حابس وانس وهو التعارض فانه
كما روي عنهما اثباتهما للصلوة على حمزة سيد الشهداء كما
سبق ثم ان مجرد الذكر للصلوة يوميد لا يهوي على رفع الوجوب
الثابت بذلك الاصل المقرر فالحمل لكل منهما على ما يطابق
بطائفة هو المتعين واقرب ما عمل عليه هو ان هذا التركيب كان
للعدد ووجهه ظاهر وهو عظم ذلك الواقعة التي
ادهشت عقول العقلاء وحيرت الباب الفضلاء
الباب الكلام فتضعف الحادثة عن الصلوة

الذي يكون له لما قاله لا يكون كذلك الا لو قال الراوي سهدت مع الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ولا زمنة ولم افارقه حتى انقضت الحرب
ورجع الى المدينة فسمعه امر بدفن الشهداء انما مهم ولم نصل على احد منهم
ولم يروه هذا عن جابر ولا عن انس مع انهما رويا حديثا واحدا وسددا الى عدم علمهما
الى ما هو الاصل انه من عدم الصلوة فيبقى الكلام على ثبوتها ام لا صريح رواية
المثبت على روايتهما انهما لم يسمعا احدا واما احاديث الصحابة الحرب
اما حاضرة فصح انه منعهم ابو عبد الله رضي الله عنه عن الخروج يوم احد وحلم
على اهلهما لانه لم يكن فيهم يحل عنهما واما انس فكان صغيرا وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال يومئذ وله من كان صغيرا وانه
من سهد القتال لا يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه صريح
الى ان اتصرف كعلي وابن مسعود الصريح وهي مرجحة وانا
الاثبات على رواية حابر وانس انهما يعارض كل منهما رواية الاخرى عنهما
مانفاه الصلوة على فعلي احد خلاف من رواه الاثبات فلم يعارض
رواياتهم واما ما قاله الماتن من ان سر عدم الصلوة من جمع هذين
الاحاديث بحمل نفي الصلوة في رواية الاثبات على معناها
اللغوي وهو الدعاء له عافى عامة العدد المحسب ونهايته
التكلف بمجرد الحد بسالي المدعى اما اولا فلانه احراج
للفظ عن حقيقته الشرعية التي لا يساعد لي الافهام سواها
فلا يخفى لا امكان الجمع بينهما كما ذكرنا مع بقاء اللفظ على حقيقته
واما ثانيا فلانه مما يمنع من صحته او اكثر ما في كثير من الاحاديث
من انه كبر كذا او كذا وفي رواية فكلفنا بقوله وقد سمعه فعلى

عليه فكان من دعائه اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا الحديث
واما الثاني فقوله عند قبره الطهر وصلى عليه صلى ٥
المولى وصلوه المولى معلومة ودعاؤه فيها للميت كدعائه لهم
عند زيارته قبورهم والظاهر ان عفته اياه اراد دكك دعا لما لموتهم
ان اراد المخلص اللغوي لانها بعد الصلوة بعد هذه المدة
طويلة للحال فلما عهد من الصلوة على الميت فروح ذلك الوقت لها
ملوه لجهازه ولهذا لم يشرع هذا التاويل لحي بخصوصه الى دعوى
المسخ كما سبق وقد اكد المعنى تاويل الصلوة بالدعاء لان الدعاء
حلو تلك الصلوة وما فيها من التكبير فلا يملو حمله على غير صلوة
المولى صاحبه في شرح البحر الاقال وفي صحيح احاديث صلوته
صلى الله عليه وسلم وتكبيره صلوة الجنازة لم اعثر مرفوعا ولا
لكم من حمل الصلوة في حديث عمه على معناها اللغوي لما ان الصلوة
محمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طال وعلم ان بعض السهيد اذن
وعلم ان يصلي عليه لكثرة السهيد يوم احد وساعد مصارع
والنبي فيه وصلى عليهم صلوة واحدة لذلك او محمل على ان تكبير الصلوة
من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ومن خصائص سهيد احد
زيادة والكريم لهم والله اعلم اداعي وهذا فعلا ان فيه ما
ان بعض المحالين في الصلوة على السهيد يقولون انه وان لم يكون
الحدود بروايه البكر فما الجواز والدليل والمانع عند لانه يكون
ذلك البكر شاهدا لان محل الصلوة على السهيد الدليل لا الوجوب وهو
يوجد محل الصلوة وعدم لزومه ان يكون مطلوب الصلوة على الميت

لان وقوع لما كان محتملا للوجوب لم يكن السهيد وكذلك الصلوة على اطلاق
الميت فخصصهم للصلوة منع الى خصص من الشارع لان وقوعه
الشهادة لا تكون مخصصا ولم يات بدليل اخر على ان فرض هو الكفاية
وكونه كان لعدد كما سبق انصافي هذا الكلام والله
نسئله التوفيق والهداية هذا ما تيسر جمعه
مع وصاية على نظر العلماش داه صانوا ياه
فليصقل مدبره وليرحم نعيا بما عند ذلك
فكذا من راه خطاهان المراد العابد
على المرء الهوى وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

والله ورسوله العلم الحلام صارم الاسلام الرهيم مرجان الدين العلي حفظه الله وكثر فوائده على الدرر الثمانية
حفظه الله موجزا بما ان اسئلته من الادلة رفع برهانها وقام بسلطانها وسئل عليه عن هذا الجواب العلامة سراج الاسلام والمسلمين
برهان الصلوة على السهيد مشروعة عدد ونقل اجماع الصحابة عليه فاجاب بما اعتقده ذلك
فقد اكد الاستحباب والبرهان للدليل
الجواب وبالله التوفيق الحمد لله الذي شرف بعض الاحياء بالموت في سبيله
واختص بعض الاموات بالحياة عنده ورزقهم لديه والصلوة والسلام على من ختم به
الرسالة وعلى آله وصحبه الذين بذلوا مهجهم في نصرته وعلى من تبعهم باحسان
الى يوم الدين وبعد فقد اطلعت على ما كتبه الفاضل المحقق والعالم المدقق
الى آخره

نهاية المخطوطة